

الاحتجاج به مما أنه غير عدل فعارة ابن حبان بمعنى قول البخاري منكر الحديث أي لا تحمل الرواية عنه أو هذه أشد وأما قولهم ان فلانا لم يقل كذا فلا معنى له الا أن القائل لم يعلم بأنه قال لعدم استقرائه

وهل علمت أيها القاري من هو المحافظ عبد المحي الكتاني القاسمي الذي يتتبع الشيخ بحيث من علمه بالحديث ويخرج بقوله ورأيه ؟ هو الشيخ الكتاني المغربي الذي مر على القاهرة في العام الماضي والرحمة المرصلة رسالة له حاول فيها تحسين حديث البسملة « كل أمر ذي بال » وقد جمعه الشيخ بحيث حافظا ليعتج بكلامه ولا فخر له في ذلك فان الذي جمعه من المحافظ لا يعرف علوم الحديث وجملة القول في سند هذا الحديث أن الشيخ بخينا ادعى انه لم يطمئن أحد في رجال سنده عند ابن ماجه بما يقطع عدالتها وانه مروى من عدة طرق يقوي بعضها بعضها وان الاعلام رواه وسكتوا عليه وان متابعة عبد الملك بن حبيب للتميمي عليه معتبرة وكل هذه الدعاري باطلة كما علم مما تقدم على اختصاره

أصول الإسلام

﴿ الكتاب، السنة، الاجماع، القياس ﴾

جاءنا من الشيخ طه البشري الاستاذ المدرس بالجامع الازهر تحت هذا العنوان ما يأتي الى الدكتور النظامي محمد توفيق أفندي صدقي بعد انه محمد الله اليك ونصلي ونسلم على نبيه المجنبي ورسوله المصطفى وآله وصحبه فلقد قرأنا قائلك التي ذهبت فيها الى ان الاسلام هو القرآن وحده ونشددت من العلماء من يساجلك القول وبيادك الحججة حتى ينتهي البحث الى الحق الذي لا شبهة فيه فاذا كنت مصييا تايبك وأيدك أو مخطئا خالفك وأرشدك واني مناظرتك ان شاء الله تعالى بما لا تربي فيه حرجا عليك من الزامك بما قال زيد ورأى خالد لكن بالكتاب نفسه أو بما رأيت فيه حجة لنفسك من غيره ملتزما جهد المستطيع حد المناظرة الصحيحة حتى تبلغ منزلة الحق الذي نشده جميعا فاما هدى يالى زفاق، والافتد بلغ أحدنا من مناظره عنرا، وكثيرا ما ابتدأت

المنافرة بالمهاترة وانتهت بسلام، والحق ذاهب بينهما ادراج الرياح، ولا حول ولا قوة الا بالله، نسأل الله تعالى ان يعافينا واياك من هذا البلاء اعلم وفقنا الله واياك ان اصول الاسلام الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

اما الكتاب فلا تنازع فيه بل تراك اتخذته وحده التكاأة التي تستند في أمر دينك اليها والحجة التي تفتج عن نفسك فيما ذهبت بها واما السنة فلاننا ثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد، وعليه تستمد، وعنه تصدر، واليه ترجع، قال الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وليس هناك من معنى لتبين الكتاب غير تفصيل مجمله، وتفسير مشكله، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص، ولم ينسب لها باليان، ومثله (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة) الآية فقال ويعلمكم الكتاب ولو كان المراد مجرد تليقه لا كتنفى بقول يتلو عليكم آياتنا ولا يذهب عنك ان التعليم غير الاداء والتبليغ، ثم عطف عليه بالحكمة، وعطفها على الكتاب يقتضي انها هنا شيء آخر، وليس هناك غير السنة وقال تعالى في مواضع كثيرة (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وطاعة الله لا شك بالرجوع الى كتابه، وطاعة الرسول بالرجوع الى سنته، ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان تمت دواعي الشكرار، وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) الآية فنص في هذه الآية الكريمة على الاخذ بما يحمل الرسول والتدريج عما يحظر مطلقا، وقد ثبت ان السنة اباحت كثيرا وحظرت كثيرا بدون أي نص أو إشارة خاصة من الكتاب ومع ذلك يجب الاخذ بكل ما جاءت به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد صرح الكتاب العزيز بان كل ما أوجب الرسول وأمر، أو نهى وحظر، إنما هو من الله تعالى يجب اتباعه ولا يجوز اجتنابه، لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقد أكد سبحانه

وتعالى على الناس في طاعة الرسول وشده في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه ، ووعد العاملين بأمره بعد ان قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) او بتخويف المخالفين لأمره ، والمتباعدين عن حكمه بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب يوم أليم) فمخالفة الرسول ولا ريب مخالفة صريحة لاصح الكتاب الصريح

وقد استدلت على أن الاسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وعلى تسليم ان المراد بالكتاب هنا هو القرآن ، فان أردت ان القرآن لم يفرط في شيء من مسائل الشريعة بطريق النص فلا نستطيع ان نوافقك على هذا احتراماً لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق ، فان القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة الايسرا ، وان أردت ان الكتاب لم يفرط في شيء من الدين على سبيل الاجمال قلنا نعم فان القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وأنت خير بان ذكرها بمجمله ليس كافياً استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة ويحجر المعاملة ، على اننا نقول ان القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وجزئياتها فان ما لم ينص عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه ، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب اما مباشرة ، واما باتباع ما بينه الرسول الامين

﴿ عصمة السنة الصحيحة و نها من الله قطعاً ﴾

لانصيبك تخاف في ان الرسول معصوم ، وان كل ما يجري على لسانه أو أويبدو من عمله انما هو باوحي الساوي أو الالهام الآلهي الصادق ، وما كان للرسول أن يشرع شرعاً يعبد الناس به من عند نفسه ، وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحي يوحى (فامر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن وكلاهما معصوم ، فلا مجال تمت للسؤال بأنه - هل يفرض علينا الرسول فرضاً لم يفرضه الكتاب فان الكتاب والرسول لا يفرضان شيئاً (ليس لك من الامر شيء) وإنما الذي يفرض هو الله المحكم ومظهر هذا الفرض اما ان يجري على لسان النبي العظيم ، أو يصلي

في لفظ الكتاب الكريم ، وليس الامر بطاعتها الا امرًا بطاعة الله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فالرسول عليه السلام هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى ، وهو أمين الله على وجهه ، وهيته الى خلقه ، وحجته على عباده

السنة اجمالاً مقطوع بها كالكتاب - لاشك في أن الكتاب مقطوع به ولم يكن هذا القطع الا من طريقة الذي انصل بنا منه وهو التواتر ، والسنة بالجملة جاءتنا من هذا الطريق بعينه ، لان اجماع الامة من المبدأ الى الآن منعقد على صحة السنة اجمالاً عن رسول الله ، وانما اصل من اصول الدين كالكتاب واذا كان طريق السنة هو بعينه طريق الكتاب لا يجرم كان مقطوعاً بها اجمالاً كالمقطع بالكتاب تفصيلاً ، قلنا السنة بحسب الاجمال اما هي الشخص فسيأتي عنها بعض التفصيل في مراتب السنة الصحيحة

عصمة الشريعة كلها

لنا في اثبات هذه الدعوى وجهان - الاول الدلائل الدالة على ذلك من الكتاب مثل قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نورا لله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره) ونور الله شرعه وقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر واننا له لحافظون) ولو فسرنا الذكر بالشريعة كلها - كتابها ومستمها - لكان الامر ظاهراً ، ولو قصرناه تفسيره على الكتاب لجاءت السنة بطريق الزوم لما علمت من انها كناية لتفصيل مجمله ، وتفسير مشكله ، ولا معنى لحفظ كليات الشريعة ومجملاتها دون جزئياتها ومفصلاتها ، التي هي مناط التكليف وعليها تدور الاحكام . والثاني الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن فان الله سبحانه كما قبض للكتاب العدد الجم من ثقات الحفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لصرفه الآلاف من القارئین ، كذلك أقام لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة من الناس من تأدى بهم لهذا الفرض أحسن الأداة

فمنهم من استنفد السنين الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعية على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة الفراء من القرآن والحديث ، وهذا الباب الاول من أبواب فقه الشريعة التي أوحاها الله الى رسوله على لسان العرب ، ومنهم من جرد في البحث عن تصاريح هذه اللغات في النطق بها رفا ونصبا وابدالا وقلبا وتباعا وقطعا وافرادا وجمعا الى غير ذلك من وجوه تصاريفها الأفراد والتركيب ، ومنهم من قصر عمره - وهو طويل - على البحث عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا الصحيح من السقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعوى في أخذ فلان عن فلان حتى استقر اثبات المعمول به من الحديث الشريف فلا يحمل لدعوى «حصول التلاعب والفساد» في حديث الرسول الكريم ، كيف وقد علمت ان السنة شطر الدين ، والدين قد جاء اليها بطريق التواريخ القطعي ؟ واذا كان نقل الكتاب العزيز يزم المدول المضطاط الحافظ الامناء فان نقلة الحديث ورواياته ان لم يكونوا هم باعياهم فانهم لا يقبلون عنهم في العدالة والحفظ والضميمة والثقة والأمانة فمن طمن في صحة السنة فقد طمن في صحة الكتاب أيضاً

وقد علمت صحة الكتاب وفساد سند السنة بتعالييل نرى من الحزم علينا الامام بيا جملة ، ونعقبها بيا يكفي لدفعها

(١) كون متن القرآن مقطوعا به لانه منقول عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان (٢) كتابة القرآن في عصر النبي عليه السلام بأمره (٣) عدم كتابة شيء من الاحاديث الا بعد عهده بجدة كافية في حصول التلاعب والفساد الذي حصل (٤) عدم ارادة النبي لان يبلغ عنه للمؤمن شيء بالكتابة سوى القرآن المتكفل بحفظه في قوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر الآية) ولو كان غير القرآن ضروريا في الدين لامر النبي بتعيينه كتابة ، ولتكفل الله بحفظه ، ولما جاز لاحد روايته على حسب ما أداه اليه فهمه ،

وقول - (١) اما القطع بالقرآن كله فلا شك فيه ، ولكن ليس بما ادعى

من قوله عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان فان هذا ليس كافيا في القطع بل هو انما تحقق بالتواتر اللفظي ، وهو الذي استفيد منه عدم الزيادة والنقصان ، على انك ان عدت مثل ذلك موجبا للقطع يارمك ان تعد السنة الصحيحة مقطوعا بها - بحسب الشخص - كلها لانها جاءتنا أيضا بلا زيادة ولا نقصان . بل ولقد كل خبر ورد من أي طريق بلا زيادة ولا نقصان مقطوعا به وهو غير مسلم (٢) وأما كتابة القرآن بأمر النبي عليه السلام في عصره فلا نزاع فيها أيضا ، ولكن المدة في القطع به انما هي بالتواتر كما قدمنا بمحفظنا في صدور جماعة من الصحابة غير ممكن واطوهم على الكذب والذين يلونهم كذلك ثم الذين يلونهم الي نصرنا هذا ، على اننا لا مهمل ما للكتابة من التوكيد وفوائد أخرى كثيرة مثل ترتيب الآيات بعضها الى بعض باشارة جبريل عليه السلام ، فان القرآن نزل نجوما على حسب مقتضيات الوقائع لا بهذا الترتيب ، ولا يعزب عنك ان ماسطره كتاب الوحي من القرآن ليس بين أيدينا شيء منه الآن ، بل نحن لم نقطع بمحصول الكتابة في عصر النبي عليه السلام الا بالتواتر اللفظي المسلسل الى ذلك العهد الشريف ، وهناك تستوي الكتابة وعدمها في نسخة النقل ما دام مصدرها موجودا وهو النبي الكريم المبلغ لآيات الكتاب الحكيم ، فاذا كنت تعد الكتابة التي سجلت في عهده عليه السلام هي المحجة وحدثنا في القطع بالقرآن فقد شككت في القرآن المتلوة طول هذا الزمان في كل بلاد الاسلام ، فاننا ومن قبلنا الى قريب من ذلك العهد الشريف لم نخط بروية شيء من هذا الأثر الكريم !!! واذا اعتبرت القطع بالنقل عن ذلك الأثر قلنا لانسلم ان هذا موجب للقطع بصحة القرآن اذ ان الكتابة نفسها لا دليل موجب للقطع بانها من الرسول ، بل هي في اثبات صحتها ذاتها محتاجة الى التواتر اللفظي المؤيد بقينا لصحة المزود ، فملت ان المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره وقد نقلنا السنة اجمالا من هذا الطريق ، ولا يذهب عنك ان العرب كانت أمة أمية أكبر اعتمادها في حفظ ما ورثها كان على الصدور لا السطور (٣) وأما عدم كتابة شيء من الحديث في عهده فهو لا يفيد دمج

التلاعب والفساد ، بل ربما كان عدم الكتابة مما يبالغ بالنفس في تأكيد صحة أمانيد السنة ، اذ رواية الحديث الواحد بطرق متعددة ، وبأمانيد مختلفة مع حفظ وسطه وطرفيه أكبر مدفع لسعوى التلاعب والفساد ، ثم انك قلت « من التلاعب والفساد ما قد حصل » اترمي بذلك السنة الصحيحة المتد بها ، والمتد عليها ، المسطورة في مثل صحيح مسلم والبخاري وموطأ مالك وأمثالها ما أجمعت الامة على صحته ، أو غير ذلك مما نص على ضعفه أو وضعه ، ان كان الاول فقد طهنت فيما القوم اجماع على صحته في الجملة ومنه القرآن ولا تقول بهذا ، وان كان الثاني فأنا لا نقول منه على شيء .

(٤) وأما دموى «عدم ارادة النبي عليه السلام لان يبلغ عنه للعالمين شيء» بالكتابة سوى القرآن » ففي هذه المقدمة - أو شبه المقدمة - نظر ، على اننا نزلنا بتسليمها لما انتجت النتيجة التي تريدها ، وهي انه لم يرد ان يبلغ عنه شيء أصلا سوى القرآن (طبعا) والنبي عليه الصلاة والسلام أرسل كثيرا من الرسل الى الجهات المختلفة ولم نسمع بل ولا نستطيع ان نثبت أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون (الحجة) في دعوتهم الى الاسلام أولا ، ويصلهم أحكامه ثانيا ، ولو كان الامر كما رأيت ما صح تبليغ أولئك السفراء الى الدعوة ، ولا اعتمد باقامتهم بين الناس أحكام الشريعة ، نعم يقال انه كان يكتب بمحفوظهم من الكتاب ، ونقول انه كان كذلك يكتب بمحفوظهم من السنة ، وان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أصعب وفوده الى الملوك بكتابات مرقومة ، ورسائل مسطورة ، قلنا ان ذلك لم يخرج عن الايدان بصحة بمئة أولئك الرسل عن النبي عليه السلام وكل ما فيها لا يجاوز الالمام الى الغرض الذي سرحهم اليه ، وما كونه لم يترك أمرا من الدين مسطورا الا الكتاب العزيز فقد علمت ان لا يقرب عليه شيء ما نحن فيه ولو كان الامر كما ترى فبم كان يعلم الناس كيفية الصلاة مثلا وهي القاعدة الثانية من قواعد الاسلام ؟ .

ترى انا بعد هذا في غنى من الناس الملل لكتابة القرآن دون السنة فمن تمالك من أصل الهامة التي أوردتها لذلك وتكلفت مؤونة ردها وان كنا

ناقشك في هذا الرد

قلت «فإن قيل إن النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله قلت وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الاثيان بمثله» وتقول إن إعجاز نظمه لا يتحقق بقدر الآية الصغيرة مثلا ، فلا مانع إذن بأن يلتبس هذا القدر من الكتاب بالسنة ، أو مثله من السنة بالكتاب ، وأنت أوصى وأرشد من أن تنبه إلى المصائب بخروج آية بل آيات متفرقات من القرآن عنه ، ودخول أمثالها فيه وليست منه ، على أن عدم التباس القرآن بغيره إنما يتحقق في حق العربي الخبير بأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز ، ولما كتبه غير منحقق أصلا في جانب غيره أعجيبا كان أو من هؤلاء للشعرين

على أننا نرجع إلى أصل الموضوع فنقول إن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب إنما هي التبليغ من أي طريق كان وقد قال (الاقليبع الشاهد الغائب) وذلك غير مخصوص بالكتاب بل بكل ما سمع منه قرآنا كان أو سنة وقد قال تخصيصا لهذه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)

أما جواز رواية الحديث بحسب ما يؤديه الفهم فما لم نسمعه إلا منك ، فإن المقرر المعروف أن فهم الحديث في ذاته تابع لروايته ، لا أن روايته تابعة لفهمه ، وإذا كانت روايات الحديث مسوقة حسبما تبليغ الافهام فاحر بها ان لا تساق أصلا . وكيف يجوز الفكر ويضطرب الفهم في شيء قبل وروده وتقرره أولا ؟ وإذا أردت بذلك وقوع اختلاف الافهام في بعض الاحاديث فذلك ضروري كاختلافها في بعض آيات الكتاب سواء بسواء . أما رواية الحديث بمعناه - إذا غاب عن الراوي لفظه - فجاز لان المراد منه هو حكمه لا التحدي بنظمه . أو التعبد بلفظه . فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد

❦ فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده ❦

ان المستنبط من الكتاب مهما صح فهمه ، وغزر علمه . لا بد وان تعرضه مواضع لا يرى الكتاب مستغنيا في تقرير الحكم فيها بنفسه ، ولا مناصحا بما يكون

بلغة المهدي وكفاية الطالب، كأن يرى ثمت لفظا يتبادل افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل لثمة كالتقرء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فإنه مشترك لغة بين مضمين متناقضين (الحيض والظهر) وهنا لا يسمه الا ترجيح أحدهما بمرجح خارجي والا لزم اما التوقف أو التصف بالترجيح بلا مرجح، وقد رجح الحبيص أبو حنيفة بما صح عنده من قوله عليه السلام (طلاق الامة ثنتان وعندها حيضتان) فإنه يدل على ان عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة اطهار . وكان يرى المجتهد أيضا من لفظ الكتاب ما زدحت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى شيء آخر كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإن الصلاة في اللغة الدعاء . والزكاة النماء . فأى دعاء وأي نماء أريد في الكتاب ؟ لا بد من تعيين المراد بشيء آخر ولقد عينه النبي وبينه بيانا شافيا تصديقا لقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الاحكام (الا ما كان نصا) لم يسمه بتبين المراد منه الا بالسنة وهذا فوق الكثير، فكيف بما لم يؤمر به في الكتاب مما انعقد الاجماع على وجوبه كواجبات الاحرام ونحوها !!! بهذا تعلم ان الاستنباط من الكتاب وحده . والتفتي به في كل أحكام الدين مستحيل ﴿ مراتب السنة الصحيحة ﴾

أثبتنا ان السنة بالجملة أصل من أصول الدين كالكتاب وأما بهذا الوصف نقلت اليها تقلا متواترا لا شبهة فيه ، أما هي بحسب الشخص فمنها المتواتر وهو (مارواه جماعة لا يقوم تواتره هم على الكذب ويدوم هذا المد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه) وهو موجب لليقين كإيمان علماء ضروريا فهو كالكتاب في صحة متنه، وصدق عزوه، بحيث يكفر منكره قطعا لأنه حجود للمستيقن بأنه من الله - وفيها المشهور (وهو ما كان آحاديا في الأصل ثم اشتهر شهرة مستفيضة) ومنها الصحيح وهو (مارواه العدوا، الضباط الحفاظ من غير شذوذ ولا غلة) وغير ذلك من أقسام السنة الصحيحة كثير . وإذا كان القائل يقاد منه بسفك دمه في عرف الشرائع وما أدراك بحرمة الدم) بمجرد شهادة عدلين الا يجب الصل

في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدل الثقة الأوفياء من صحابة رسول الله وتابعيه . بل لو ثبت لأوردنا لك ما قال الشافعي حجة لنفسه في العمل بخبر الواحد بل لأوردنا ما قال الله تعالى حجة علينا في ذلك حكم الله بين السنة والكتاب حيث قد ثبت أن السنة الصحيحة شرع من الله تعالى ، متمبدا بها فيما كان عبادة ومعتد بحكمها فيما كان معاملة فهي لا تناقض الكتاب مطلقا ولا دليل هناك على دعوى «وقوع التضارب والاختلاف» بين ما ورد من الأحاديث الصحيحة المعول بها في شرع الله القويم . لأن منشأ هذا التضارب المدعى لا يخلو إما أن يكون من الأصل أو النقل أما من الأصل فستحيل لأنك ولا شك تعرف منا بوجوب الصدق والفظنة والمصداق لجميع الأنبياء وليس بشيء من هذه الواجبات أن يحدث النبي في شرع الله بالتضارب المتناقض بل هذا والعاذ بالله تعالى كذب لا يجوز لمسلم أن يروي به نبيا مصورا وأما من حيث النقل فقد بينا لك منه وجه الحجة وقلنا إن قلة السنة هم العدل الثقة الخ . وليس «ولوع المتقدمين بجمع روايات الحديث مدعاة إلى وقوع التضارب والاختلاف فيها» بل هو أدعى إلى حفظها وصيانتها . ولعلك لم يفتك قراءة شيء من تاريخ أولئك الأخبار الهاملين الذين تصرفت أعمارهم في هذا السيل إذ كان يحضي الواحد منهم الشهر والشهرين والأكثر منتقلا بين الأقطار والأصقاع لنقل البدر بين منازلها تماما لتحقيق حديث واحد من أفواه الثقة الأمانة ، ولو أنه ظفر به من طريقه بعد طول الجهد ثم اختلج في نفسه أقل شبهة من أحد رواه نقض يديه منه ، وانقلب إلى أهله خاويا من ذاك الحديث وقاضه . واليك كثيرا من هؤلاء كالبخاري ومسلم ومالك والشافعي وأضرابهم الذين هم الحجة في نقل الحديث الصحيح المعتد به ، والممول عليه ، وقولك بمد « أن المجتهدين تحققوا أن أكثر الأحاديث موضوعات » هو حجة لنا أيضا لأن تمييزهم لموضوع والضعيف تمييز - ولو بطريق الزوم - لغيره وهو الصحيح . قلت «المجتهدون» وهم أما الصحابة الذين تلقوا الأحاديث بأذانهم عن فم الشريف بلا واسطة والحديث في حق هؤلاء لا يختلف إلى صحيح وموضوع وضعيف لأن هذه الفروق إنما هي راجعة إلى قوة السند وضعفه ولا يكون هذا في حال تسمعه من الرسول

الكريم فان الحديث كله في حق سامعه منه عليه السلام صحيح مقطوع المن
 كالقرآن واما غير هؤلاء ممن لم يتلق الحديث الكريم الا بالواسطة وهذه الواسطة
 اما ان تكون موجبة لليقين كما اذا كانت اتوار أو الظن بالخبر كما اذا كانت
 غيره من الطرق المصبر التي أقلها موجب أيضا للمعل وان لم يكن موجبا لليقين
 اذ التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق أو موجب للخرج على الأقل وهو مدفوع
 بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) بل المجتهد ليس مكافأه يا اذا كانت
 الاحكام غير مقطوعة المتون - كما في الاخبار الاحادية - الا بالبحث والتنقيب
 للمعل بالاقرب الي يقينه وهو الأرجح في ظنه والاخبار الاحادية الصحيحة
 تبلغ ولا شك هذا المقدار فالمعل بها على هذا واجب وأيضا كون بعض أحكام
 الاحاديث ظنية - لان سندها ليس الا موجبا للظن - لا يقدح في وجوب
 العمل بها كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه التي دلالتها ظنية -
 وان كانت مقطوعة المن - كل مجتهد بحملها على الوجه الذي يؤديه اليه مبلغ علمه
 وفهمه ، فالقول بان المجتهدين كلهم على حق ليس « قولا باجتماع التقيضين »
 بل المراد ان الحق على فرض كونه واحدا دائرينهم ، وتصينه في جانب
 واحد دون الباقي تصف ، بل المراد ان كل مجتهد بحث عن الحق بما في وسعه
 حتى اهتدى الي النقطة التي يلزمه اتباعها دون غيرها ، وهي التي يقال انها
 الحق بالنسبة له ، والذي لا يجوز له التحول عنه ، بل الذي خرج يلوغه من عمدة
 التكليف ، فلا بأس اذن بالقول بانهم جميعا على الحق من هذا الوجه
 وليس تمت تناقض في السنة الصحيحة - كما قلنا - لا الكتاب ولا لبعضها
 البعض . فان الوارد فيها اما مفصل لما أجل في الكتاب أو مظهر لما خفي أو
 غير ذلك مما يحويه معنى التفصيل والبيان . واما ما يخالف ظاهره منها الكتاب
 فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضها ظاهر بعض فمؤول فيه حتى يطابق
 النص الكريم وسواء أخذنا بقول القائلين بنسخ السنة الصحيحة للكتاب اذا
 صح التمازض وامتنع التطابق أو ذهبنا مع الداهيين الي انه لا شيء من السنة
 بنسخ للكتاب لانه لا يقع بينهما التمازض بالفعل أصلا ، فلا تناقض هناك مطلقا

بين السنة والكتاب . اما على الثاني فظاهر واما على الاول ففرق ما بين النسخ وهو
القاء حكم بأخر كافي آتى العدة ، والتعارض ببقاء الحكمين المتناقضين جميعاً ، ولا قائل
به من هؤلاء أو أولئك

وكذلك يقال فيما يروى من الاحاديث مخالفاً بمعنى لظاهر بعض أي انه يتأول في أحدها
حتى يطابق الآخر ، أو يكون بمعنى ناسخاً للبعض اذا تعارضوا ولم يمكن التوافق . فاختلاف
المجتهدين راجع اما الى الاختلاف في الفهم وذلك فيما كانت دلالة على الحكم ظنية وهذا
يستوي فيه الاستنباط . من الكتاب والسنة واما الى الاختلاف في العلم بأن يتلقى الواحد
منهم حديثاً لم يسمع عند الآخر - مع طول البحث وفرق الجهد - أو لم يصل
الى علمه أصلاً . وقد يكون أحدها ناسخاً أو مطلقاً ، والثاني منسوخاً أو مقيداً
مثلاً ولا يقال ان أحدها على الباطل بعد اذ علمت ما قلنا في هذا السبيل من
ان المجتهد مكلف بما يورده اليه اجتهاده والا لزم الخروج وهو مدفوع على ان
هذا ليس خاصاً بالاجتهاد من السنة بل ومن الكتاب أيضاً كما بينا

اما خبر (اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق
فأقبوه وان خالف فروده) فغير صحيح على اننا لو سلمنا صحته فلا يمكن ان
يكون معناه اذا حدثت حديثاً فخالف الكتاب فروده فان الرسول معصوم باتفاق
عن ان يحدث بما يخالف حكم الله في كتابه ، وكيف وهو فوق عصمته أبلغ الناس
للكتاب حفظاً ، وأعظمهم لآيانه تدبراً ، وأكثرهم لما ذكرنا ، فتمين المعنى
اذا صح الخبر « اذا روي انكم عن حديث فاشتمبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه
على كتاب الله فاذا خالف فروده فانه ليس من مقولي » والله أعلم ، أما الوارد
من الطريق الصحيح فقد عرفت مبلغ القول فيه ، وسواء صح هذا الخبر أو لم
يصح فقد سقط الاستدلال به في هذا المقام ، وأيضا لو كان الامر كما رأيت من
ان هذا الخبر دليل على كفاية القرآن والامر بعدم قبول شيء من السنة إلا ما دافقه
منها نصاً (طبعاً) لكان كل ما جاءنا من السنة وهو مجموع متواتر لا شبهة فيه معتباً
تصان عنه أفعال العقلاء ، فضلاً عن الأنبياء ، مادام هو بيده الذي نص عليه صريح
الكتاب ، ولكان الالتيق بمقام الرسول الكريم ان لا يحدث يحدث مطلقاً حتى

ولا بهذا الحديث الذي أوردته على فرض صحته وكذلك خبر «لو كان - أي
الوضوء من القي - واجبا لوجدته في كتاب الله فغير صحيح أيضا ولو بما أثبت
ظاهره بالمعنى الذي فهمته ما أسرعنا إلى رده في الخبر المتقدم ولو صح ما عينا
بتفسيره على ما وافق اجماع المسلمين على أنه قد وردت السنة الصحيحة الصحيحة
في ذلك نكتفي منها الآن بخبر واحد معناه أنه سألت سائلة ابن مسعود ومكانه
من العلم والدين والثقة مكانه - اني امرأة أصل الشمر فهل يحل ذلك لي فقال
لا يحل فقالت كيف وليس هذا في كتاب الله فقال لو قرأت كتاب الله لوجدته
فيه فقالت اني قرأت ما بين الدينين فلم أجده قال ألم تقرأي (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فهذا في كتاب الله فقالت بلى

الاجماع

وحجته من الكتاب العزيز أيضا لقوله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين
نوله ما نولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) « وليس هناك من سبيل للمؤمنين غير
اتفقوا عليه من قضايا الدين ككون فرض الظهر أربعة والمغرب ثلاثا وكون
نصاب الضأن أربعين والبقر ثلاثين ونحو ذلك ، وأين وليت وجهك إلى أي
فريق شئت في تعريف هذا الاجماع وأهله فهو حجة عليك في كل المسائل التي
خالفتم اجماع المؤمنين قاطبة عليها

القياس

- أثبت القياس فكيفتنا مؤونة اثباته غير انك انكرت السنة ومنكرها منكر
للقياس بطريق الأولى ، على اننا شتبهما جميعاً
(المنار) لهذه المقالة ثمة عنوانها (العقل والدين) ويليهما بقية الرد وقد نشرنا
عبارة برمتها على طولها لنزاهتها واستيفائها للمقصد

« (نص الآية الكريمة « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين » الخ